

سنن البيهقي الكبرى

15253 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر هـ B ي سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال بن عمر هـ B إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب هـ B قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت وا أعلم